1400/00/00هـ
2000/00/00م

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة ... بالمحكمة ... ب ... سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية في قضية التستر التجاري رقم (00/0/0/00/0) لعام 1400هـ، مقدمة من المحامي/ فلاج المنصور بموجب الوكالات المرفقة نسخها عن: المتهم الأول السعودي/ ...، والمتهم الثاني الهندي/ ...، والمتهم الثالث السوري/ ... .

وتتلخص هذه المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى بما يلي:

أولاً: في ماهية الدعوى وحقيقتها:

انتهت لائحة الدعوى إلى اتهام/ المتهم الأول بالتستر على/ المتهمين الثاني والثالث وتمكينهما من الاتجار باسم مؤسسته لصالح حسابيهما الخاصين، واتهام/ المتهمين الثاني والثالث بارتكاب جريمة ممارسة الأعمال التجارية المحظور عليهما ممارستها بموجب المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1425/05/04هـ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات النظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (م/7) وتاريخ 1426/05/13هـ.

ومن الجدير بالذكر أن **المتهمين الثلاثة قد أنكروا في التحقيقات جميع التهم المنسوبة إليهم**، والمشار إليها أعلاه، وهذا الانكار إنما يستند إلى أساس صحيح ذلك أن هاتين التهمتين لا أساس لهما من الصحة، ولم تثبت أي منهما بحق أي من المتهمين الثلاثة بموجب دليل معتبر، لا من حيث ركنها المادي بشقه الأول المتمثل في مجرد ممارسة المتهمين الثاني والثالث أعمالاً تجارية لحسابيهما، ولا في شقه الثاني المتمثل في أن هذا الاتجار المزعوم من المتهمين الثاني والثالث إنما كان بتمكين لهما من المتهم الأول بممارسة الأعمال التجارية باسم مؤسسته ولحسابيهما، وبالتالي تستره عليهما، ولا من حيث الركن المعنوي المتمثل في تحقق القصد الجنائي لدى المتهمين الثلاثة، جدير بالذكر أن القصد الجنائي إنما يُعرّف في الشريعة الإسلامية بأنه: **تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأن المشرع يجرم الفعل أو يوجبه**، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة – مكتبة دار التراث – القاهرة – المجلد الأول، ص (355).

وللوقوف على حقيقة هذه الدعوى كاملة نستعرض وقائعها التي تتلخص في أن بنك ... قد أبلغ وحدة ... عن المتهم الثاني الهندي/ ... للاشتباه في ممارسته غسل الأموال من خلال حسابه المصرفي الذي لا يتناسب حسب تقدير البنك مع وضعه، وقد قدم بنك ... هذا البلاغ إبراءً لذمته كونه ملزم نظاماً – شأنه شأن البنوك الأخرى – بالإبلاغ عن أي اشتباه وإلا تعرض للعقوبة وأصبح شريكاً في الجريمة عند ثبوتها دون تبليغه عنها، وكذا فعل بنك ... لذات الأسباب، إذ أبلغ ذات الوحدة عن المتهم الثالث السوري/ ... للاشتباه في ممارسته غسل الأموال، وحسناً فعلت وحدة ... بالنسبة للبلاغين إذ تمثلت قول الحق تبارك وتعالى "**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**" سورة الحجرات آية (6)، حيث قامت الوحدة بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة وانتهت إلى حفظ البلاغين لعدم وجود أي قرينة تشير إلى ارتكاب أي من المتهمين الثاني والثالث جريمة غسل الأموال فضلاً عن عدم وجود أي دليل يثبتها، إلا أن وحدة ... ومن باب الاحتراز

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

والاحتياط فقط قد رأت في تقريرها وبالنص: "**إحالة أوراق البلاغين لوزارة ... للتأكد من مدى قيام صاحب المؤسسة ومكفوليه من ممارسة التستر التجاري**".

بناءً على هذا التقرير باشرت ... بوزارة ... تحقيقها في الموضوع وقد أظهرت نتائج التحقيق إقرار المتهم الأول/ السعودي ... بأن مكفوليه المتهم الثاني/ الهندي ... والمتهم الثالث/ السوري ... يعملان في مؤسسته ولحسابها الخاص وتحت إشرافه ومتابعته الشخصية، وأنكر تستره التجاري على أي منهما أو تمكينهما من الاتجار لحسابيهما باسم مؤسسته، كما وأن كلا المتهمين الثاني والثالث قد قررا أنهما يعملان في مؤسسة كفيلهما المتهم الأول ولحساب مؤسسته وتحت إشرافه ومتابعته، وأنكرا أن يكونا قد مارسا أعمالاً تجارية غير مصرح لهما بممارستها لحسابيهما، وقد أثبتت التحقيقات علم المتهم الأول بجميع العمليات التي يجريها مكفوليه المتهمين الثاني والثالث حتى الشخصية منها في خلال حساباتهما البنكية، كما أثبتت التحقيقات تطابق أقوال المتهمين الثلاثة، وتطابقها أيضاً مع ما قدموه من عقود عمل وكشوف حساب ومسيرات رواتب منتظمة.

وحيث أن المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري تنص على أنه: " **لا يجوز لغير السعودي – في جميع الأحوال – أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات. ويعد – في تطبيق هذا النظام – متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى**".

وحيث أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات النظام تنص على أنه: " **يعد من الأنشطة المحظورة وفقاً لأحكام المادة الأولى من نظام مكافحة التستر ما يلي: 1- كل من مكن غير السعودي من الاستثمار، أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته كالنشاط التجاري أو المهني، أو الصناعي، أو الاقتصادي، أو الزراعي، أو أعمال السمسرة والوساطة، أو الأعمال المصرفية أو البنكية، أو التعليمية، أو النقل، أو غيرها من الأنشطة سواء عن طريق استعمال اسمه، أو ترخيصه، أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى 2- غير السعودي الذي يستثمر أو يمارس نشاطا تجارياً، أو صناعياً، أو اقتصادياً، أو زراعياً، أو طبياً، أو إعلامياً، أو أعمال السمسرة والوساطة، أو الأعمال المصرفية أو البنكية، أو التعليمية، أو النقل، أو غيرها من الأنشطة باسم مواطن أو مستثمر 3- غير السعودي الذي يعمل بأي طريقة أخرى كالعمل بالنسبة، أو بالقطعة، إذا كان ما يحصل عليه من نسبة أعلى مما يحصل عليه مثيل له كأجير في المتوسط في المملكة، بشرط عدم توفر عنصري التبعية والإشراف من صاحب العمل**".

وحيث أن عنصرا التبعية والأشراف – بموجب البند (3) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليه أعلاه – يعدان هما الفيصل في ثبوت التستر التجاري من عدمه، حتى على فرض أن ما يحصل عليه أي من المتهمين الثاني والثالث أعلى مما يحصل عليه مثيل لهما كأجير في المتوسط في المملكة كما صرحت بذلك المادة.

وحيث أن الإدارة العامة لمكافحة ... لم تعثر على أي دليل على واقعة التستر التجاري أو حتى على ممارسة أي من المتهمين الثاني والثالث أعمالاً تجارية غير مصرح لهما بممارستها لحسابيهما، فقد أصدرت تقريرها في الموضوع منتهية فيه فقط وبالنص إلى: "**نرى إحالة القضية إلى هيئة ... استناداً إلى المادة (2/ت) من نظام مكافحة التستر التجاري بحسب الاختصاص**".

باشر المدعي العام إقامة هذه الدعوى بموجب لائحة بنيت فقط على ظنون وتخمينات واحتمالات ما أنزل الله بها من سلطان حيث لم يعثر المدعي العام على أي دليل يثبت واقعة التستر التجاري أو مجرد ممارسة أي من

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المتهمين الثاني والثالث أعمالاً تجارية غير مصرح لهما بممارستها لحسابيهما، وبذلك فإن هذه الدعوى تكون في غير محلها، ولا تقوم على أي سند شرعي أو نظامي صحيح، ويبقى **"الأصل في الإنسان البراءة،** و**"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،** و**"البينة على المدعي"**.

ثانياً: <u>فيما استند إليه المدعي العام وسماه في لائحة الدعوى أدلة وقرائن الاتهام</u>:

حصر المدعي العام في هذه القضية في خمسة بنود في صفحتي (5 ، 6) من لائحة الدعوى ما زعم أنها أدلة وقرائن الاتهام، وبالنظر إليها ومناقشتها وتحليلها يتضح جلياً ما يلي:

1- ذكر المدعي العام في بند (1): "**<u>ما تضمنه تقرير وحدة ... المرفق بالطرد</u>**"، وهذا التقرير يقتصر فقط على رأي وحدة ... في الموضوع بإحالة الموضوع لوزارة ... من باب الاحتياط فقط "**<u>للتأكد</u> من مدى قيام صاحب المؤسسة ومكفوليه من ممارسة التستر التجاري**" كما جاء نصاً في التقرير وليس في هذا الرأي إلا مجرد اشتباه قد يسوغ إجراء التحقيق إلا أنه لا يشكل بأي حال من الأحوال دليلاً معتبراً بالمعنى الشرعي والنظامي للدليل، بل ولا حتى قرينة قوية تسوغ رفع هذه الدعوى، ويبقى **"الأصل في الإنسان البراءة،** و**"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،** و**"البينة على المدعي"**.

جدير بالذكر أنه لا يجوز شرعاً ولا نظاماً الحياد عن هذا الأصل إلا بدليل قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة، وليس لمجرد ظنون وشكوك واحتمالات لا ترقى إلى مرتبة الدليل، مع الأخذ في الاعتبار أن من المستقر عليه قضاءً أن **"الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فقد بطل به الاستدلال"**.

2- ذكر المدعي العام في بند (2): "**<u>ما تضمنه تقرير الإدارة ... المرفق بالطرد</u>**"، وهذا التقرير قد انتهى إلى "**إحالة القضية إلى هيئة ... استناداً إلى المادة (2/ت) من نظام مكافحة التستر التجاري بحسب الاختصاص**"، بالمخالفة لما ظهر جلياً من نتائج التحقيق المتمثلة في تطابق أقوال المتهمين الثلاثة المدعمة بالمستندات لاسيما عقود العمل وكشوف الحساب ومسيرات الرواتب المنتظمة والتي تتضافر كلها في إثبات عمل المتهمين الثاني والثالث لدى كفيلهما المتهم الأول وتبعيتهما له وإشرافه على جميع أعمالهما وتفاصيل العمليات التي يجريانها على حساباتهما البنكية، وفي جميع الأحوال فإن هذا التقرير يبقى مجرد رأي لا يرقى بأي حال من الأحوال لاعتباره دليلاً بالمعنى الشرعي والنظامي للدليل، وبالتالي فلا يمكن الاستناد إليه في إدانة أي من المتهمين الثلاثة بأي من المخالفات المنسوبة لهم، ويبقى **"الأصل في الإنسان البراءة،** و**"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،** و**"البينة على المدعي"،** ولا يجوز الحياد عن هذا الأصل إلا بدليل قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة.

3- ذكر المدعي العام في بند (3): "**<u>ما تضمنته محاضر سماع أقوالهم المرفقة بالطرد</u>**"، وترك المدعي العام لمقام الدائرة الموقرة أن تبحث في ثنايا هذه المحاضر علها أن تجد بنفسها ما يصلح دليلاً لإدانة أي من المتهمين الثلاثة بأي من المخالفات المنسوبة لهم، متجاهلاً أن **"البينة على المدعي"**، وأن المعلومات الواردة في هذا التحقيق إنما تقتصر فقط على أقوال المتهمين الثلاثة والتي تتطابق وتتضافر في مجملها وعمومها على من انكار واقعة التستر التجاري من المتهم الأول على أي من المتهمين الثاني والثالث، بل وإنكارهم أيضاً حتى ممارسة أي من المتهمين الثاني والثالث أعمالاً تجارية محظوراً عليهما ممارستها لحسابيهما، وتدعيم ذلك الإنكار بالمستندات – لاسيما عقود العمل وكشوف الحساب ومسيرات الرواتب المنتظمة – على عمل المتهمين الثاني والثالث لدى كفيلهما المتهم الأول وتحت إشرافه ومتابعة، وعلمه بكافة ممارساتهما وتحركاتهما، علاوة على إجابة المتهمين الثلاثة على الأسئلة الموجهة إليهم حول بعض العمليات المصرفية

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

من خلال حساباتهم البنكية، وليس في ثنايا تلك الإجابات ما يثبت واقعة التستر التجاري من المتهم الأول على المتهمين الثاني والثالث أو ممارسة أي منهما أعمالاً تجارية محظوراً عليهما ممارستها لحسابيهما، ويبقى **"الأصل في الإنسان البراءة،** و**"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،** و**"البينة على المدعي"،** وفي ظل القاعدة العامة **"الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"** .

4- ذكر المدعي العام في بند (4): "**ما تضمنته محاضر استجوابهم المرفقة بالطرد**"، ومحاضر الاستجواب أيضاً إنما تعبر فقط عن أقوال المتهمين الثلاثة حيال التهم الموجهة إليهم شأنها في ذلك شأن محاضر سماع الأقوال، وبالتالي فقد تم الرد عليها في بند (3) أعلاه، ولا مبرر لإفرادها في ثلاثة بنود مستقلة هي (3، 4، 5) من قرائن وأدلة الاتهام في لائحة الدعوى، إلا إن كان المدعي العام يرمي من وراء ذلك إلى إيهام مقام الدائرة الموقرة بوجود أدلة كثيرة على إدانة المتهمين الثلاثة بالمخالفات المنسوبة إليهم على خلاف الحقيقة والواقع، ويبقى **"الأصل في الإنسان البراءة،** و**"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،** و**"البينة على المدعي"**.

5- ذكر المدعي العام في بند (5): "**تناقض أقوال المذكورين في محاضر الاستجواب وفي محاضر سماع الأقوال**"، ولم يبين المدعي العام هذا التناقض، وإنما ترك لمقام الدائرة الموقرة أن تبحث في ثنايا هذه المحاضر علها أن تجد بنفسها تناقضاً يمكن أن تستند إليه في إدانة أي من المتهمين الثلاثة بأي من المخالفات المنسوبة إليهم، جاهلاً أو متجاهلاً أن **"البينة على المدعي"** وأن **"الأصل في الإنسان البراءة،** وأن **"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"،** واحتراماً لثمين وقت مقام الدائرة الموقرة نحيل بشأن الرد على ما ذكره المدعي العام في بند (5) من تناقض مزعوم بما تم الرد به في بند (3) أعلاه.

ثالثاً: في أسباب الاشتباه بوجود التستر التجاري:

حصر المدعي العام أسباب الاشتباه بوجود التستر التجاري في ستة بنود بالنسبة للمتهم الثاني في صفحتي (1 و2) من لائحة الدعوى، وثمانية بنود أخرى بالنسبة للمتهم الثالث في صفحتي (2 و3) من ذات اللائحة، وبالنظر إلى هذه الأسباب وتحليلها نجد أنها لا تخرج في مجملها وإطارها العام عن العمليات المصرفية في الحسابات البنكية للمتهمين الثاني والثالث، وفيما يلي تفنيد تلك الأسباب:

1- **بالنسبة للمتهم الثاني (الهندي الجنسية/ ...):** فإن من الواضح جداً من خلال محاضر التحقيق ومحاضر سماع الأقوال والمستندات المقدمة في الدعوى – لاسيما عقود العمل وكشوف الحساب ومسيرات الرواتب المنتظمة – اتفاق أقواله مع أقوال كفيله المتهم الأول بعمله محاسباً في مؤسسة كفيله، وتحت إشراف كفيله ومتابعته، وبراتب شهري مقداره (0,000) ... ريال، ومكافأة سنوية تعادل راتب ثلاثة أشهر، كما اتفقت أقوالهما أيضاً على كونه مفوضاً من قبل كفيله وتحت إشرافه ومتابعته بإيداع بعض أموال مؤسسة كفيله في حسابه الخاص لعمل التحويلات اللازمة منها لتسيير أعمال المؤسسة، وفي تسليم باقي عمال المؤسسة رواتبهم، وربما دفع إيجار المحل في بعض الأحيان، كما اتفقت أقوالهما أيضاً على أن جميع التحويلات من حساب المتهم الثاني إلى الإمارات العربية المتحدة وإلى الصين تتعلق بأعمال المؤسسة ولحسابها الخاص، وأما التحويلات إلى الهند فإن بعضها يعد شخصياً ويتعلق بعلاقة المتهم الثاني مع أهله، وأما عن كون جميع التحويلات إلى الإمارات العربية المتحدة تتم عن طريق بنك ... لصالح مؤسسة ... فإن الاستيراد يتم في كثير من الأحيان عن طريق هذه المؤسسة وفي بعض الأحيان يتم مباشرة من دول الشرق الأسيوي لاسيما الصين، جدير بالذكر أيضاً أنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً ولا نظام من كل ما اتفقت عليه أقوال الطرفين، وعلى المدعي العام تقديم البينة على ما يراه ممنوع شرعاً أو نظاماً مما اتفقت عليه أقوال الطرفين، وأما عن طلب المدعي العام من المتهمين الأول والثاني تبرير ما اتفقت عليه أقوالهما، ورغم أنهما غير ملزمان شرعاً ولا نظاماً بتبريره

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

باعتبار عدم وجود مخالفة فيه، فإنما يبرراه من جهة بانشغال المتهم الأول أحياناً ببعض الأمور الخاصة والعلاقات العائلية والاجتماعية، ومن جهة أخرى باكتساب المتهم الثاني ثقة كفيله المتهم الأول من خلال علاقة عمل مميزة امتدت بينهما لأكثر من (27) عاماً حتى الآن اكتسب المتهم الثاني من خلالها خبرات تجارية جيد، وعلاقات واسعه، ويبقى محل اشراف دقيق ومتابعة لصيقة ومستمرة من قبل كفيله المتهم الأول، ومن الجدير بالذكر أنه لا صحة مطلقاً لما ذكره المدعي العام في بند (1) صفحة (1) من لائحة الدعوى من أن المبالغ المودعة في حساب المتهم الثاني خلال فترة الدراسة بلغت (00,000,000) ... ريال، ولم يقدم المدعي العام البينة على ذلك، بل لقد تناقض المدعي العام في ذلك مع ما ذكره في نهاية ذات البند من أن المبالغ المودعة في حساب المتهم الثاني قد بلغت فقط (0,000,000) ... ريال، كما أن ما ذكره المدعي العام في بند (2) صفحة (1) من لائحة الدعوى من أن إجمالي المبالغ المحولة إلى الأمارات العربية المتحدة مقداره فقط (0,000,000) ... ريال يتناقض تماماً مع ما ذكره في بند (3) صفحة (2) من أن إجمالي التحويلات إلى الأمارات العربية المتحدة بلغت (0,000,000) ... ريال، ولم يقدم المدعي العام البينة على إثبات أي من المبلغين، كما أن ما ذكره المدعي العام في بند (2) صفحة (1) من لائحة الدعوى من قيام المتهم الثاني بإصدار شيكات مصرفية لعدد من الأفراد والمؤسسات داخل الإمارات العربية المتحدة، يتناقض تماماً مع ما ذكره في بند (6) صفحة (2) من أن جميع التحويلات إلى الإمارات العربية المتحدة تتم عن طريق بنك ... ولصالح/ مؤسسة ...، ولم يقدم المدعي العام البينة على أيٍ من ذلك، كما أنه لا صحة مطلقاً لما ذكره المدعي العام في البند (4) صفحة (2) من لائحة الدعوى من أن للمتهم الثاني تعاملات مع أفراد مقيمين في المملكة من خلال بنك ...، ولن المدعي العام أي بينة على ذلك، ومن الجدير بالذكر أن كل هذه التناقضات التي سبقت الإشارة إليها أعلاه تؤدي بلائحة الدعوى إلى البطلان المطلق، مما يتعين معه ردها جملة وتفصيلاً.

2- **<u>بالنسبة للمتهم الثالث (السوري الجنسية/ ...)</u>**: فإن من الواضح جداً من خلال محاضر التحقيق ومحاضر سماع الأقوال والمستندات المقدمة في الدعوى – لاسيما عقود العمل وكشوف الحساب ومسيرات الرواتب المنتظمة – اتفاق أقواله مع أقوال كفيله المتهم الأول بعمله مندوب مبيعات في مؤسسة كفيله، وتحت إشراف كفيله ومتابعته، وبراتب شهري مقداره (00,000) ... ريال، ومكافأة سنوية تعادل راتب ثلاثة أشهر، كما اتفقت أقوالهما أيضاً على أن المتهم الثالث متخصص في شراء وبيع التحف الأثرية والمقتنيات التاريخية والمخطوطات، وتقييمها وكشف المزور منها، وأنه يتمتع بخبرة فريدة ومميزة في مجال عمله، وأنه يعمل في هذا المجال لصالح مؤسسة كفيله، إلا أن من المتعين عليه بحسب خبرته ومصالح كفيله أن يحضر بعض المزادات العالمية لهذا النوع من البضائع، وهذه المزادات محكومة بنظام – سبق تقديم نسخة منه لمقام الدائرة الموقرة مع ترجمة له – ويتعين بموجب هذا النظام أن يتم الشراء والبيع مباشرة باسم حاضر المزاد، وأن يكون الدفع مباشرة من حسابه الشخصي، ولذا فقد كان لزاماً على المتهم الأول أن يسهل إيداع أموال تخصه في الحسابات الشخصية للمتهم الثالث ليتمكن الأخير من ممارسة هذا العمل، وهو ما اتفقت عليه أقوالهما، ومن الجدير بالذكر أن ما يتمتع به الدكتور/ ... من خبرة في هذا النوع من البضائع إنما هي محل تقدير واهتمام من الجهات الثقافية والعلمية بالمملكة لاسيما الجامعات والمكتبات العامة، وأنه وبعلم كفيله وموافقته قد سخر خبراته لخدمة هذه القطاعات في المملكة، ونظراً لأن التواصل مع هذه الجهات داخل المملكة وخارجها يحتاج إلى خبرات ومهارات الدكتور/ ...، والتي لا توجد حتماً لدى المتهم الأول، فإن ذلك يفسر حتماً وجود شيكات وحوالات داخلية وخارجية فيما بين حسابي المتهمين الأول والثالث، إلا أن ذلك كله يتم لحساب المتهم الأول، وبإشراف دقيق ومتابعة لصيقة ومستمرة منه، وليس ثمة ما يمنع شرعاً ولا نظاماً مما اتفقت عليه أقوال الطرفين مما سبقت الإشارة إليه أعلاه، وعلى المدعي العام أن يقدم البينة على

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ما يراه ممنوع شرعاً أو نظاماً مما سبقت الإشارة إليه واتفقت عليه أقوال الطرفين، وأما عما أشار إليه المدعي العام في بند (2) صفحة (2) من لائحة الدعوى من تناقض المعلومات التي أدلى بها المتهم الثالث عن دخله الشهري لكل من بنك ... وبنك ... عند فتحه حسابيه لديهما، فإن المدعي العام فضلاً عن كونه لم يوضح هذا التناقض فإنه لم يقدم بينة عليه، وأما من جهة المتهم الثالث فإنه ينكر أن يكون قد أدلى بمعلومات غير صحيحة عن راتبه الشهري أو عن طبيعة عمله لصالح كفيله وتبعيته له وإشرافه عليه لأي من البنكين، وأما إن كان التناقض في معلومات تفصيلية أخرى لم يصرح بها المدعي العام فإن المتهم الثالث يتحفظ على ذلك إلى حين التصريح به، مع الأخذ في الاعتبار عدم تزامن إدلاء المتهم الثالث بأي معلومات للبنكين في ذات الوقت وإنما في وقتين متباعدين هما تواريخ فتحه للحسابين، ومن الطبيعي جداً أن يحصل اختلاف في المعلومات التي يدلي بها أي شخص عن نفسه في وقتين متباعدين تختلف فيهما ظروف الشخص الاجتماعية والمالية، وأما عن الحوالة الخارجية الواردة إلى حساب المتهم الثالث والتي أشار إليها المدعي العام في بند (4) صفحة (3) من لائحة الدعوى، فقد وردت إليه من أهله، وتمثل ما يخصه من ناتج أموال عائلته، وبالتالي فهي حوالة خاصة لا علاقة لها بأعمال المؤسسة، وقد انعكس بيانها في كشوف حساب المتهم الثالث لدى البنك.

ومن الجدير بالذكر أنه وفي ظل اتفاق إفادة المتهم الأول مع المتهمين الثاني والثالث وتدعيمها بالمستندات، وفي ظل علم المتهم الأول وإشرافه ومتابعته لجميع الأعمال التي يمارسها المتهمان الثاني والثالث بما في ذلك تفاصيل العمليات المصرفية التي يجريانها من خلال حساباتهما البنكية، والتي ليس من بينها أي عمل محظور شرعاً أو نظاماً، وفي ظل عدم تقديم المدعي العام أي بينة على تستر المتهم الأول على أي من المتهمين الثاني والثالث أو مجرد ممارستهما لحسابيهما أي أعمال تجارية محظور عليهما ممارستها، فيبقى "**الأصل في الإنسان البراءة**"، و"**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**"، و"**البينة على المدعي**"، مما يتعين معه شرعاً ونظاماً رد هذه الدعوى جملة وتفصيلاً.

<u>لكل هذه الأسباب</u>

يلتمس المتهمون الثلاثة الأول السعودي/ ...، والثاني الهندي/ ...، والثالث السوري/ ...، من مقام الدائرة الموقرة رد دعوى المدعي العام لعدم قيامها على أي سند صحيح شرعي أو نظامي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com